لأصلين اي لكل منهما فلا يشترط لكل منهما فرعان
كما لو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد
للاخر وشرط قبولها اي شهادة الفرع موت ما
أصل او عذره بعذر جمعة كمرض يشق معه حضوره
وعمى وجنون وخوف من غريم فتعبيري بعذر
الجمعة اعم مما عبر به لفهم استثنى الامام
الاعمى حضر فيستنظر لقرب زواله واقره الشيخان
بل جزم به في الشرح الصغير او غيبته فوق مسافة
عدوى بزيادتي فوق فلا تقبل في غير ذلك
لانها انما قبلت للضرورة ولا ضرورة حينئذ
وان يسميه فرع وان كان الاصل عدلا لتعرف
عدالته فان لم يسمه لم يكف لان الحاكم قد يعرف
جرحه لو سماه ولانه يسد باب الجرح على الخصم
وله اي للفرع تزكيته لانه غير متهم فيها وهذا
بخلاف ما لو شهد اثنان في واقعة وزكى احدهما
الاخر لان تزكية الفرع للاصل من تتمة شهادته
ولذلك شرطها بعضهم وفي تلك قام الشاهد
المزكي باحد شطري الشهادة فلا يصح قيامه
بالثاني وبذلك علم انه لا يشترط في شهادة

الفرع

الفرع تزكية الاصل كما صرح به الاصل بل له
اطلاقها والحاكم يبحث عن عدالته وانه لا يلزمه
ان يتعرض في شهادته لصدق اصله لانه
لا يعرفه بخلاف ما اذا حلف المدعي مع شاهد
حيث يتعرض لصدقه لانه يعرفه فصل
في رجوع الشهود عن شهادتهم لو رجعوا عن
الشهادة قبل الحكم امتنع الحكم بها وان اعادوها
لانه لا يدري اصدقوا في الاول او في الثاني فلا
يبقى ظن الصدق فيها او بعده اي الحكم لم ينقض
ولكن لا تستوفى عقوبة لله او لادمي كزنا وشرب
وقود وحد قذف لانها تسقط بالشبهة
والرجوع شبهة بخلاف المال فيستوفى ان لم يكن
استوفي لانه ليس مما يسقط بالشبهة حتى يتاثر
بالرجوع فان كانت اي العقوبة قد استوفيت
بقطع بسرقة او غيرها او قتل بردة او غيرها
او جلد بزنا او غيره ومات وقالوا تعمدنا
شهادة الزور او قال كل منهم تعمدت ولا اعلم
حال اصحابي وعلمنا انه يستوفى منه بقولنا
لزمهم قود ان جهل الولي تعمدهم والا فالقود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)